State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣٠ سبتمبر ٢٠١٣

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	١٥٣

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن زيـادة المعـاش التقاعـدي ومكافـأة نهايـة الخدمـة فـي حالـة المتقاعـد صـحياً ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

طلال سعد السهلي — **محمـــد ناصـر الجبري**

عسكر عويد العنزي — **محمـد طنـا العنـزي**

سلطان جدعان الشمري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٣/٩/٣٠

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
في شأن زيادة المعاش التقاعدي
ومكافأة نهاية الخدمة في حالة المتقاعد صحياً

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يمنح كل من يتقرر تقاعده صحياً من تاريخ العمل بهذا القانون معاشاً إضافياً مقداره (٢٥%) من المعاش المقرر وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مع قيمة راتب سنة كاملة محسوباً على أساس الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه عند التقاعد ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المتطلبة لهذا الاستحقاق ولا تصرف أي مستحقات عن الماضي.

- مادة ثانية -

تتحمل الخزانة العامة التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن زيادة المعاش التقاعدي

ومكافأة نهاية الخدمة في حالة المتقاعد صحياً

صدر القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمينات الاجتماعية محدداً قيم المعاشات والمكافآت المقررة في حالة التقاعد للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ، ولما كان بعض المواطنين المخاطبين بأحكام هذا القانون يتعرضون أثناء أداء مهامهم الوظيفية للمشاكل الصحية الطارئة والتي قد تحول دون الاستمرار في أداء عملهم حيث تقرر الجهات الطبية المختصة استناداً على نتائج الفحص الطبي والحالة الصحية ما يؤكد ضرورة إحالتهم إلى التقاعد طبياً.

ولما كانت مثل هذه الحالات تعرض المواطن للكثير من المقابل المالي المقرر في الراتب الوظيفي بما لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته الأسرية والحياتية ، الأمر الذى رؤى معه أن يتم دعم ومعاونة من يتم تقاعدهم طبيا بتقرير زيادة بنسبة (٢٥%) في المعاش المقرر لهم بموجب قانون التأمينات المشار إليه إضافة إلى منحهم مكافأة رمزية تقدر على أساس راتب سنة كاملة من آخر راتب كان يتقاضاه قبل التقاعد ، وتحقيقاً لذلك أعد هذا الاقتراح بالقانون.